

30/11/2015

N° 2867

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي  
إلى

الموضوع : إبداء الرأي حول مكتوب السيد "-----"  
المرجع : إحالتكم عدد 8604 بتاريخ 06 نوفمبر 2015

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتكم بمقتضاها إبداء الرأي حول مكتوب السيد "-----" حرفي في المصوغ الذي يطلب من خلاله تمكينه من ممارسة نشاط ثانوي يتمثل في وسيط في بيع المصوغ بالمزاد العلني، يشرفني إعلامكم أنّ التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يحول دون ممارسة شخص طبيعي يتمثل نشاطه الأصلي في "حرفي في المصوغ" وخاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي في صنف الأرباح التجارية والصناعية لنشاط ثانوي يتمثل في وسيط في بيع المصوغ خاصة وأن القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بتنظيم قطاع الحرف لا يمنع ذلك.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريعات الجبائي

الامضاء : حبيبة جراد اللواتي